

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى المادة (١٩ ح) من اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ والتي تنص على " أن يقترن منح التمويل أو التسهيل الائتماني بالنقد الأجنبي بتوافر موارد بالنقد الاجنبى لدى العميل تساعده على السداد"، وكذلك إلى ضوابط بمنح الائتمان الصادرة عن البنك المركزي المصري وبالأخص كتاب السيد الدكتور المحافظ بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠٠٣ المتضمن "عدم تقديم البنوك أية تسهيلات ائتمانية لعملائها بالنقد الاجنبى وعدم توفير تمويل لأي نشاط بالنقد الاجنبى ما لم يتم التأكد تماماً من توافر موارد بالنقد الاجنبى للعميل يتعهد باستخدامها في السداد".

وفى ضوء توجهات البنك المركزي المصري الأخيرة التى تهدف إلى الحفاظ على الموارد بالنقد الأجنبي والاستقرار الاقتصادي مع احتواء تداعيات الفترة الحالية التى تمر بها البلاد، يسمح للبنوك بما يلي:

- وضع آلية لتحديد أولوية لطلبات عملائها لشراء العملة الأجنبية من خلال الموارد المتاحة للبنك.
- السماح للبنوك بصفه مؤقتة بإعادة تمويل العمليات الاستيرادية لعملائها من خلال منح حد تسهيلات مؤقتة بالعملة الأجنبية يتم الخصم عليه لحين تدبير العملة وذلك في ضوء الدراسة الائتمانية التى تقوم البنوك بإجرائها لعملائها كل على حدى.

برجاء التكرم بالإحاطة، واتخاذ اللازم في هذا الشأن،،،

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،،

جمال نجم